

بوقندورة سليمان

# السوابق القضائية

و أثرها على الأحكام الجزائية

أمام القضاء العادي والقضاء العسكري



المعينة  
للدراسات والبحوث

# الفهرس

7	مقدمة
13	المبحث الأول: مفهوم السوابق القضائية
19	المطلب الأول: من هو المسبوق قضائياً؟
21	الفرع الأول: بالنسبة للشخص الطبيعي
22	أولاً: المحكوم عليه بحكم نهائي
30	ثانياً: العقوبة السالية للحرية
33	ثالثاً: المشمولة أو غير المشمولة بوقف التنفيذ
33	رابعاً: الجناية أو الجنحة من القانون العام
37	الفرع الثاني: بالنسبة للشخص المعنوي
43	المطلب الثاني: رد الاعتبار
47	الفرع الأول: رد الإعتبار القضائي
47	أولاً: الشروط المتعلقة بالطلب
48	ثانياً: الشروط المتعلقة بالطالب
50	ثالثاً: الجهة التي يقدم إليها طلب رد الاعتبار

- 1- في الأحكام الصادرة عن جهات القضاء العادي..... 50
- 2- في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية..... 51
- رابعاً: الجهة التي تفصل في طلب رد الاعتبار..... 51
- 1- في الأحكام الصادرة عن جهات القضاء العادي..... 51
- 2- في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية..... 52
- خامساً: الآثار المترتبة عن رد الاعتبار القضائي..... 53
- 1- في الأحكام الصادرة عن جهات القضاء العادي..... 53
- 2- في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية..... 53
- الفرع الثاني: رد الإعتبار بقوة القانون..... 54
- أولاً: فيما يخص عقوبة الغرامة..... 54
- ثانياً: فيما يتعلق بعقوبة الحبس..... 55
- ثالثاً: فيما يخص مضي أجل التقادم..... 56
- المبحث الثاني: أثر السوابق على الأحكام الجزائية..... 59
- المطلب الأول: من حيث ظروف التخفيف..... 63
- الفرع الأول: بالنسبة للشخص الطبيعي..... 67
- أولاً: في مادة الجنايات..... 67
- 1- أمام القضاء العادي (محاكم القانون العام)..... 67
- أ- فيما يتعلق بطرح الأسئلة..... 69

- 69 .....ب- في المداولة.....
- 77 ..... 2 - أمام القضاء العسكري (المحاكم العسكرية).....
- 80 ..... أ- فيما يتعلق بطرح الأسئلة.....
- 82 .....ب- في المداولة.....
- 83 .....ج- فيما يتعلق بالحكم.....
- 86 .....ثانياً: في مادة الجنح.....
- 86 ..... 1: أمام المحكمة والمجلس القضائي.....
- 91 ..... 2: أمام القضاء العسكري.....
- 95 .....ثالثاً: في مادة المخالفات.....
- 97 .....الفرع الثاني: بالنسبة للشخص المعنوي.....
- 99 .....المطلب الثاني: من حيث ظروف التشديد (العود).....
- 105 .....أولاً: العود إلى ارتكاب جناية.....
- 105 ..... 1- العود من جناية إلى جناية.....
- 108 ..... 2- العود من جنحة إلى جناية.....
- 111 .....ثانياً: العود إلى ارتكاب جنحة.....
- 111 ..... 1- العود من جناية إلى جنحة.....
- 111 ..... أ: العود من جناية إلى جنحة حدها الأقصى يزيد عن 05 سنوات حبسا

- ب: العود من جناية إلى جنحة حداها الأقصى يساوي أو يقل عن 05 سنوات حبسا..... 114
- 2- العود من جنحة إلى جنحة..... 116
- أ: العود من جنحة إلى جنحة حداها الأقصى يزيد عن 05 سنوات حبسا..... 116
- ب: العود من جنحة إلى جنحة حداها الأقصى يساوي أو يقل عن 05 سنوات حبسا..... 119
- ج: العود من الجنحة إلى نفس الجنحة أو جنحة مماثلة..... 121
- ثالثا: العود إلى ارتكاب المخالفة..... 126
- الحالة الأولى: العود في المخالفات من الفئة الأولى..... 127
- الحالة الثانية: العود في المخالفات من الفئة الثانية..... 128
- الفرع الثاني: بالنسبة للشخص المعنوي..... 133
- أولا: العود إلى ارتكاب جناية..... 133
- أ: العود من جناية إلى جناية..... 133
- ب: العود من جنحة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حداها الأقصى يفوق 500.000 دج إلى جناية..... 134
- ثانيا: العود إلى ارتكاب الجرح..... 135
- أ: العود من جناية إلى جنحة..... 135
- 1: العود من جناية إلى جنحة معاقب عليها بغرامة حداها الأقصى يفوق

- 135 ..... 500.000 دج
- 2: العود من جنابة إلى جنحة معاقب عليها بغرامة حدها الأقصى
- 136 ..... 500.000 دج يساوي أو يقل عن
- 137 ..... ب: انعود من جنحة إلى جنحة
- 1: العود من جنحة معاقب عليها بغرامة حدها الأقصى يفوق
- 137 ..... 500.000 دج إلى جنحة معاقب عليها بنقص العقوبة
- 2: العود من جنحة معاقب عليها بغرامة حدها الأقصى يفوق
- 500.000 دج إلى جنحة معاقب عليها بغرامة حدها الأقصى يساوي
- 138 ..... أو يقل عن 500.000 دج
- 3: العود من جنحة إلى نفس الجنحة أو جنحة مماثلة
- 139 ..... **الثالث: العود إلى ارتكاب المخالفات**
- 140 ..... **المطلب الثالث: وقف التنفيذ**
- 141 ..... **الفرع الأول: مفهوم وقف التنفيذ**
- 143 ..... **الفرع الثاني: شروط إيقاف التنفيذ**
- 148 ..... **أولاً: الشروط العامة لوقف التنفيذ**
- 148 ..... **ثانياً: وقف التنفيذ أمام محكمة الجنايات**
- 154 ..... **الفرع الثالث: آثار وقف التنفيذ**
- 157 ..... **أولاً: زوال أثر العقوبة**
- 157 ..... **ثانياً: زوال أثر وقف التنفيذ**
- 158 .....

161 **ثالثاً:** التحفظات الواردة بالمادة 231 من قانون القضاء العسكري.....

163 **المطلب الرابع:** إستبدال العقوبة السالبة للحرية بالعمل للنفع العام.....

167 **الفرع الأول:** شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.....

**الفرع الثاني:** مدى قابلية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام أمام القضاء

171 **العسكري**.....

179 **الخاتمة**.....